

وعكسه **السادس** موافقة الامام في كل سنة
 نغش مخالفة فيها فعلا وتركيا كسجدة تلاة
 وتشهد **السابع** المناجعة للامام ولا يجوز الابعاد
 احرامه ولا يستفد بركنين فليبين عابدا او لا
 يتخلو عنه بهما بلا عذر فان خالف بطلت صلاته
 فان تخلف بعد ركعتين اسرع الامام قرائته عذر
 الى ثلثة اركان يطول به فان سبق باكثر منها تابعه
 ثم قد اركب والمسبوق اذا ركع امامه قطع القراءة
 وتابعه فان اشتغل بسنة قرا بقدرها ويذكر
 الركعة ان ادرك الركوع والاتابع وقد اركب
 والموافق من ادرك من قيام الامام ما سبق الفاعية
 بالقراءة المعقولة وضده المسبوق وما ادركه المسبوق
 فهو اول صلاته فيعيد القنوت في ثابثة الصبح والشه
 في ثابثة المغرب **فصل** وتعلق بطلاة المسافر
 طويلا مباحا رخصان الاولى قصر الركعتين
 ركعتين واول السفر جاوزة السور والحدان
 وينتهي سفره ببلوغه مبداه من وطنه او موطنه
 سوى الاقامة به مطلقا او اربعة ايام عمدا او
 علم ان اريه لا يقضى فيها فان توقعه على
 وقت تزخر ثمانية عشر يوما وشهرا

ايضا برجوعه الى وطنه ولو لحاجة او الى غيره لغرض
 حاجة وشروط القصر قصد كل معلوم وعدم اقتداره
 جهتم او بمن جهل سفره وثبته اقص مع ثمره ودوام
 تحرر عن منافقتها فلو شك في ثبته او ترد في الاقامة
 التردد وادام سقوطه الى انتهائها والعلم بجوازها وقصر
 افضل ان بلغ السفر ثلاث مراحل **الرحضة الثالثة**
 الجمع بين العصرين والمغربين فقد تأخر
 وشروط التقدير بالبداهة بالاولى وثبته الجمع فيها
 والاولا بينهما عرفا وادام السفر الى عقد الثانية
 وشروط التاخير ثبته الجمع في وقت الاولى ودوام
 السفر الى تمامها ويجوز الجمع بالمطر فقد تأخر وطر
 ودوام المطر يدل دوام السفر اذا كان يعلم
 جماعة مسجد بعيد يتأذى بذلك في طريقه ويجوز
 بالمسافر فقد تأخر اذا حصل بالافراد تأذي
 كما في المطر **فصل** واما الجمعة ففرصت على
 الذكور الاحرار المقهين لا تسقط عنهم الا ما يسقط
 الجماعة عن الاعذار المتقدمة ومن لزمه الظهر كفته
 الجمعة ويجوز السفر على من لزمته بعد الفجر اذا كان
 يد ركها في طريقه او خان فوت الرفعة ولصحتها
 شروطا ان تقع وقت الظهر وان تقام في